

القرار عدد 987

الصادر بتاريخ 2000/10/18

ملف شرعي عدد 98/1/2/321

التطليق للضرر - اعتماده على العنف والإهانة (نعم) - المنازعة في البكاره - سببه عيوب الزوجية (نعم).

القرار المنتقد المعترض أن المنازعة في البكاره ليست من قبيل الضرر الذي يبرر التطليق أتى النص الفقهي المعتمد عليه في قضائه في غير محله استنادا لباب عيوب الزوجية خلافا لموضوع نازلة الحال المؤسس على دعوى التطليق للضرر المتمثل في العنف المؤيد بشهادة طبية ولغليف يشهد شهوده بوجود ضرر معنوي جسيم لحق بالزوجة يوم حفل دخول زوجها بها وبإهانته لها.

باسم جلالـة الـملك

إن غرفة الأحوال الشخصية

وبعد المداولـة طبقـا للـقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 1997/12/08 تحت عدد 3602 في الملف رقم 2821/97/8 أن المدعـية حـكـيمـة تـقـدـمـت بـمقـالـة إـلـى المحـكـمـة الـابـتدـائـيـة بمـكـنـاسـ بتاريخ 15/05/1995ـ فـي مـواـجـهـةـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ عـبـدـ العـزـيزـ تـعـرـضـ فـيـهـ أـنـهـ فـيـ لـيـلـةـ زـفـافـهـ وـبـعـدـمـ ثـبـتـ خـلـوـتـهـماـ فـوـجـئـتـ بـالـمـدـعـىـ عـلـيـهـ يـتـهمـهـ بـأـنـهـ لـيـسـ بـكـراـ زـفـافـهـ وـبـعـدـمـ ثـبـتـ خـلـوـتـهـماـ فـوـجـئـتـ شـهـادـةـ طـبـيـةـ فـيـ نـفـسـ الـلـيـلـةـ تـبـثـتـ أـنـهـ عـذـراءـ وـانـهـالـ عـلـيـهـ بـالـضـربـ،ـ وـأـنـهـ أـنـجـزـتـ شـهـادـةـ طـبـيـةـ فـيـ نـفـسـ الـلـيـلـةـ تـبـثـتـ أـنـهـ بـكـرـ عـذـراءـ وـأـنـهـ بـسـبـبـ ماـ ذـكـرـ لـاـ تـرـىـ مـبـرـراـ لـاـسـتـمـارـ الـعـلـاقـةـ زـوـجـيـةـ مـلـتـمـسـةـ الـحـكـمـ بـتـطـلـيقـهـاـ مـنـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ لـلـضـرـرـ الـذـيـ تـعـرـضـتـ إـلـيـهـ وـهـوـ مـعـنـويـ وـمـادـيـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ مـدـلـيـةـ بـشـهـادـةـ طـبـيـةـ أـوـلـىـ وـثـانـيـةـ وـرـسـمـ نـكـاحـ وـلـغـيفـ ثـبـوتـ خـلـوةـ مـضـمـنـ بـعـدـ 414ـ وـمـوـجـبـ لـنـيفـيـ عـدـدـ 279ـ صـحـيفـةـ 164ـ.

وأجاب المدعـىـ عـلـيـهـ بـوـاسـطـةـ نـائـبـهـ بـمـذـكـرـةـ جـوـابـيـةـ أـفـادـ فـيـهـ أـنـ الشـهـادـةـ الطـبـيـةـ لـاـ تـعـنيـ ثـبـوتـ الـخـلـوةـ وـلـاـ الدـخـولـ ذـاكـراـ وـجـودـ تـناـقـضـ فـيـ أـقـوـالـهـ مـلـتـمـسـاـ عـدـمـ قـبـولـ الدـعـوـىـ وـبـعـدـمـ أـجـرـيـ بـحـثـ حـضـرـهـ الـطـرـفـانـ وـإـلـاءـ الـنـيـاـبـةـ الـعـامـةـ بـمـلـتـمـسـاـ الـكـتـابـيـ صـدـرـ الـحـكـمـ عـنـ اـبـتـدـائـيـةـ مـكـنـاسـ بـتـارـيخـ 13ـ مـاـيـ 1997ـ تـحـتـ رـقـمـ 868ـ فـيـ الـمـلـفـ رـقـمـ 95/803ـ قـضـىـ بـتـطـلـيقـ الـمـدـعـىـ طـلـقـةـ وـاحـدـةـ بـائـةـ وـتـحـمـيلـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ الصـائـرـ فـاسـتـأـنـفـهـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ وـقـضـتـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـئـنـافـ بـمـكـنـاسـ

إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديقاً برفض دعوى المدعية وتحميلها الصائر بعلة أن مسألة نزاع الزوج مع زوجته ليلة الدخول بها فيقول أنه وجدها ثياباً وتقول الزوجة أنها بكر عذراء هي مسألة تترتب عليها أحكام تمس الصداق والهدايا ولا علاقة لها إطلاقاً بأسباب الطلاق ولا ينبغي أن يؤسس عليها وحدها الحكم بالتطليق لأنه لو رتب الشرع على كل زوج ينماز زوجته ليلة الدخول بها في أنها ثيب وأنه وجدها فاقدة البكارية لرتب الشرع على هذا النزاع جواز أن تطلب الزوجة التطليق لكن ذلك حاجزاً أمام الزوج يمنعه من أن ينطق بهذه الحادثة أو يشهر بها أو يرفع أمره إلى القضاء ليفصل في شأنها ولا أصبح ذلك بمنزلة العصا الغليظة التي تسلط على رقاب الأزواج وتنعمهم من المنازعات مع زوجاتهم في مسألة البكارية مع أنه من حقهم أن ينمازواً ومن حقهم أن يرفعوا أمرهم إلى القضاء دون أن يتربى عن ذلك مطالبة بالتطليق ومن ثم فإن المنازعات في البكارية لا تعتبر من الضرر الذي يستدعي التطليق وإنما هي منازعة مشروعة.

وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف الطاعنة بسبب خرق القانون والفقه وفساد التعليل المنزلي منزلة انعدامه، ذلك أن الفصل 56 من مدونة الأحوال الشخصية صريح في التنصيص على وجوب التطليق للضرر، إذ أن الضرر الذي اشتكى منه العارضة ضرر واضح وخطير حيث سبب لها مساساً بشرفها ليلة زفافها وأشهر بها أمام الحضور من القريب والبعيد حتى أدى الأمر إلى عرضها من طرف أسرتها على الطبيب المختص فثبتت بالقطع بهتان وكذب ما رماها به الطاعن، ذاكراً الضرب والعنف الحاصل لها أمام جمع المحتفلين وكذا الشواهد الطبية المدلّى بها من طرفها وعدم معارضته الخصم لها وكذا البينة الشرعية المثبتة للضرر، ملاحظة على القرار المطعون فيه أنه ببر حكمه باجتهاد لا ينطبق، وساقت تعريف الضرر الوارد عن الفقيهين الخروشي والدردير وكذا ما جاء عن ابن عاصم.

ويثبت الإضرار بالشهود أو بسماع شاع في الوجود

ذاكرة شرحه الوارد في هذا الباب عند الفقيهين التسولي والتاوي وساقط الآيات الواردة في هذا الشأن، مشيرة إلى أن هذا الفقه هو الذي ينطبق، وأمام ما ذهب إليه القرار المطعون ضده يعتبر خروجاً عنه وهو ما جعل قضاة مشوباً بالخرق الجوهري للقانون واستوجب نقضه لهذه العلة كذلك. ملاحظة أن الفقه الذي استند إليه قضاة القرار المطعون فيه قد حرف مضمونه ملتمسة نقضه.

حقاً، لقد صح ما نعته الطاعنة على القرار المطعون فيه ذلك أنه اعتبر أن المنازعات في البكارية ليست من قبل الضرر الذي يبرر التطليق في حين أن الطاعنة أسلست دعواها على وجود ضرر أيدته بلغيف مضمون بعدد 279

صحيفة 164 يشهد شهوده بوجود ضرر معنوي جسيم لحق بها يوم حفلة دخول زوجها بها بإهانته لها ولأهلها بأنها بنت الشارع فاقدة لبكارتها وذلك على مرأى وسمع من الحاضرين كما أيدته بشهادة طبية لم تكن محل طعن من طرف المطلوب ضده. ومن ثم يكون القرار المنتقد قد نزل النص الفقهي المعتمد عليه في قضائه في غير محله إذ يدخل ما اعتمدته في باب عيوب الزوجية خلاف موضوع نازلة الحال المؤسس على دعوى التطليق للضرر ويكون بذلك فاسد التعليل المنزلي منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبق القانون وعلى المطلوب في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة للمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركة من السيد محمد الدردابي رئيسا والصادرة المستشارين فريد عبد الكبير مقررا وعلال العبودي وابراهيم بحماني ومحمد الصغير امجااظ اعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد إدريس السايسي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة رجاء المناي.